

٤٦٩٢

٢٠٢٠/١٠/٢٨

إلى / وزارة الدفاع / امانته السر العام  
م / صرف مخصصات اطفال

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم ذي العدد (ق ٣٧٤٠٨/١١/٨) في  
٢٠٢٠/٩/١٩  
نؤيد الرأي القانوني الوارد بكتاب دائرة القانونية في  
وزارتكم ذي العدد (ق ٢١٩/٨/٢١٩) في ٢٠٢٠/٦/١١ مرفق كتابكم اعلاه بشأن  
عدم جواز منح الموظفة الارملة والموظف الارمل مخصصات الاطفال عند استحقاقهم راتبًا  
تقاعدياً لصراحة المادة (١١/ثانية) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ " بجواز  
الجمع بين الراتب التقاعدي المخصص وفق احكام هذا القانون والراتب الوظيفي او الراتب  
التقاعدي او راتب الرعاية الاجتماعية او اي حصة تقاعدية او اي راتب آخر لمدة (٥) خمسة  
وعشرون سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ " المعدل" وبدلالة المادة  
(٤/ثانية/ب) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ " المعدل  
التي نصت على ايقاف صرف مخصصات الاطفال عند بلوغ سن الثامنة عشر في حال ترك  
الدراسة والحصول على دخل خاص به مشيرين بذلك الى اعمامنا ذي العدد ١٧٠٨٠ في  
٢٠١٣/٢/٢٨ .

مع التقدير ..

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام دائرة القانونية  
٢٠٢٠/١٠/